

وهو الاوجه والمعتمد عدم الضمان وبه قال ابو اسحق وغيره
 لان حيايته في محققه وبه جزر في الانوار فقال وميتا بل
 جنايته فلا وكذا اجل البهيمة واقتضاه كلام الروض **قوله**
تبع الامه وبهذا اشار في الخبر المنفصل متبلا بجنايته لان
 حر لا يدخل تحت اليد **قوله** قضى المالك للغاصب بدهره
 ولما تروى منه بذلك اي بعشر قيمة امه **قوله** وكل ما لم
 فانه كلما تكتبه بوجهه اذا كانت طرفا وان لم تكن
 طرفا كتبت مفصوله كما في لفظ المصنف **قوله** يرجع في
 على المتعدي لان قرار الضمان عليه **قوله** نعم لو غرر
 اي الغاصب **كتاب** الشفعة ماخوذة
 من شفعة كذا ابكر اذا اضمته اليه سميت بذلك لضم نصيب
 الشريك الي نصيبه وكونها توخذ فخر جعلت اثر الغصب
 اشارة الى استثنائها من **قوله** فيما لم يقسم ظاهر في انه
 يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الجاني بخلافه
 بلا واستعمال احدهما مع الآخر يجوز واحمال ابن دقيق العيد **قوله**
 فلا شفعة اي لانها ما راجع من **قوله** وتبر غير روبر
 اي عند البيع ولو لم يثق الاخذ حتى ابر له قوله في سلق البيع
 ولو حدث الامر بعد البيع ولم يوثق عند الاخذ اخذ بالشفعة
 تبعه الا فلا **قوله** فلو باع داره وله شريك في امرها ما
 لو باع نصيبه من المرحاضه ففي الروضه كما صلبها ان للشريك
 الشفعة ان كان منقسما واستشكل بان المرح من حرم الدار وهو
 لا يصح بيعه وبانه يودي الي بقا الدار بلا غير فهو كمن باع داره
 واستثنى لنفسه بيتا منها والاصح في زيادة الروضه بطلان

قوله نسبه اي الزبايه **قوله** اطاق بجمهور المسئلة اي في الزبايه
 والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو غصب وساقا وكتب قيم فلا شيء يظهر
 للغاصب والا وجه انه كالصبيغ **قوله** فان كان صبيغ ثالث قال فيكم
 كذلك وان زادت قيمة الثوب بالصبيغ اشترى كما في مالك الثوب
 ومالك الصبيغ واما الغاصب فمنعني انه لا شيء له وان زادت
 القيمة بسبب الصبيغ **قوله** فكما قاله في العلم ان السبيغ اشترى
 القول بجعله نالقا واستشكل وقال كيف يكون التعديك سنين
 للملك وساق احاديث جمه واختار ان ذكر شركة تملكها كالثوب
 المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الانوار
 بخلافه فخرج لو غصب زينا وحسه غرم ثلثه لان المثل قد
 شرعا واما المالك الحق بالزيت المتنجس كما تقدم عند قوله ولو غصب
 بوا وجعله هر دسمة **قوله** تلف معصوم ولو للغاصب
قوله كلف اخراجها خلافا لحنفية حيث قالوا يملكها ويجوز
 قيمتها لتأديت على ما اخذت حتى تؤديه وحديث لبي لعرق
 ظالم حتى **قوله** فهي كالتالفة والواجب فيها المثل لا القيمة
 خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم
 فيها ولا ينافي هذا قوله في السلم ولو اسلم في خشبة عشرة اذرع
 لان المدار على ما يحصل به للضبط لا المعيار الاصل **قوله**
 كان اصل الشفعية الي الشط والمراد قرب شط يمكن الوصول
 اليه والامن فيه كما هو ظاهر لاشط مقصده انتهى ابن حجر
قوله والا فلا مهر واما الرش الكارة فلا يسقط بطواغيبها لانه
 في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع بدنها ولو اذنت
 الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فتولا في المصدق منها
 كما لو اختلف صاحب الدابة والركبها والمعتمد ان القول
 قول الزاني يمينه لان الاصل عدم الاكراه **قوله**

وهو الاوجه